في القيمة للزيادة المتصلة يعني اذا امتنع الرجوع في الموهوب لزيادة متصلة
او نحوها لا يرجع في قيمته عندنا وقال مالك يرجع لان حق الرجوع كان ثابتا
له صورة ومالية اذا امتنع استرداده صورة لا يمتنع في ماليته فيرجع كما في
الغصب ولنا ان حق الرجوع متعلق بعين الموهوب بقيمته وجعلنا قول الواهب
المنكر لا للموهوب في دعواها ان في دعوى الموهوب له ان الموهوب زاد في يده
زيادة متصلة وانكر الواهب عليها وقال الشافعي القول للموهوب له لان الواهب
يدعي حق الرجوع والموهوب له ينكره فيكون القول له ولنا ان الموهوب له
يدعي بطلان حق الرجوع والواهب ينكره فيكون في القول له ولو قال خذ
هذا بدلا في هبتك او في مقابلتها او عوضها او نحو ذلك مما يفيد معناه او
عوضه عنها اجنبي متبرعا فان قال خذ هذا بدلا عن شيئك فقبض العوض في
الصور المذكورة فلا رجوع للواهب في هبته لان غرضه وهو المكافاة حصل
له ولا رجوع للموهوب ايضا له ايضا في عوضه وان كان كثيرا او من خلاف
جنسه لان مقصوده تاكيد ملكه في الهبة حصل وقيد بتصريح انه بدل او
عوض لان ما اخذه الواهب اذا لم يكن مشروطا في الهبة لا يكون عوضا في هـ
الحنفية ولهذا لا تثبت فيه الشفعة وجاز التعويض باقل من الموهوب من
جنسه في الربويات ولو كان حقا وضة لما جاز ذلك فلا يبطل بناز ه
الموهوب له ان ما اعطاه عوض حتى لو لم يبينه كان هبة مبتداة يصح لكل منهما
ان يرجع في هبته ولو قال وهبتك بكذا فهو بيع اتفاقا من الحقائق وتقييد
بالقبض لان التعويض تمليك مبتدا مشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض
والافراز وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان
تعويضه بامره لان الامر انما هو تبرع في نفسه لا يوجب الضمان الا اذا
قال عوض عني على اني ضامن ولو استحق نصف الهبة اي الموهوب رجع
الموهوب له بنصف العوض ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لان مقصوده
من التعويض ان يصير الموهوب ملكا مؤكدا فاذا لم يسلم له رجع بالعوض
او كل العوض لو استحق كل العوض رجع في الهبة ان في الموهوب ان كان
قائما لان المانع عن الرجوع قد زال ولم يرجع بقيمته ان كان هالكا لان

مقصوده

مقصوده من التعويض ان يصير الموهوب ملكا مؤكدا فاذا لم يسلم له رجع
بالعوض او كل العوض ان لو استحق كل العوض رجع في الهبة ان في الموهوب
ان كان قائما لان المانع عن الرجوع قد زال ولم يرجع بقيمته ان كان هالكا
لان مقصوده من الهبة لم تؤد وقد حصل او نصفه اي لو استحق نصف
العوض معناه من الرجوع الا ان يرد الباقي اي باقي العوض فيرجع في الموهوب
وقال زفر يرجع بالموهوب بقدر المستحق قياسا على رجوعه في العوض ولا
يستحق نصف الموهوب ولنا ان نجعل العوض اذا لم يستحق يكون باقيه عوضا
عن كل الموهوب لانه يثبت اصل الملك للموهوب له مستغن عن العوض فيهم
كل جزء من العوض عوضا بلا جميع الهبة فلا يرجع ولكن ثبت للواهب الخيار لانه
رضي بسقوط حقه في الرجوع الا بسلامة كل العوض وفي الاسرار هذا اذا لم يكن
العوض مشروطا في العقد وان كان فاذا استحق بعض العوض فانه يرجع بقدر
ما استحق وفي الحقائق انما وضح استحقاق النصف لانه لو استحق كله يرجع
بكره ما استحق بطل الهبة اتفاقا واذا تلف الموهوب واستحق يعني اذا
هلك الموهوب في يد الموهوب له ثم ظهر مستحقه ضمن الموهوب له فانه للمستحق
لهلاكه عنده لم يرجع حكم الهبة قبل القبض فيشترط التقابض في العوضين
وتبطل بالشيوع والبيع بعده اي اعتبرنا حكم البيع بعد القبض فيرد بالعيب ه
وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة لا البيع مطلقا اي قال زفر له حكم البيع قبل
القبض وبعده لان التمليك بعوض في معنى البيع والمعتبر في العقود هو
المعنى ولنا انه اشتمل على وجهين فيجمع بينهما بهما الممكن عملا بالشبهين ه
فيكون ابتداؤه معتبرا بلفظ الهبة وانتهاؤه معتبر بمعناه ولو ضحى بالموهوب
او نذر التصدق به يعني من وهب شاة لرجل فعينها الموهوب له ضحية او قال
لله علي ان اتصدق بهذه الشاة فاراد الواهب الرجوع سقطه اي ابو
يوسف الرجوع لانها خرجت من ملكه الى الله سبحانه وتعالى يتعينها
للقربة فصار كما لو تصدق بهذه وانها وقالا لا يسقط الرجوع لا

Copyright © King Saud University